



(إدارة الدراسات)

تونس، في 30 أفريل 2001

**مذكرة عمل
عدد 2001/23**

الموضوع : الترفيع في مبلغ الجرايات المسندة في إطار نظام الأجراء غير الفلاحيين.

المراجع : - الأمر عدد 779 لسنة 2001 المؤرخ في 29 مارس 2001 المتعلق بتنقيح و إتمام الأمر عدد 499 لسنة 1974 المؤرخ في 27 أفريل 1974 و المتعلق بنظام جرايات الشيخوخة و العجز و الباقيين على قيد الحياة بعد وفاة المنتفع بجراية في الميدان غير الفلاحي.
- الأمر عدد 1866 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 و المتعلق بتحديد الأجر الأدنى المهني المضمون.
- الأمر عدد 949 لسنة 2000 المؤرخ في 11 ماي 2000 المتعلق بتحديد الأجر الأدنى المهني المضمون.

* * *

جاء الأمر عدد 779 لسنة 2001 المشار إليه بالمرجع أعلاه منقحا للفصل 53 من الأمر عدد 499 لسنة 1974 المؤرخ في 27 أفريل 1974 المتعلق بنظام جرايات الشيخوخة و العجز و الباقيين على قيد الحياة بعد وفاة المنتفع بجراية في الميدان غير الفلاحي و ذلك لضبط قواعد الترفيع في الجرايات المسندة في إطار نظام الأجراء غير الفلاحيين.

وتهدف مذكرة العمل هذه إلى شرح طريقة الترفيع في هذه الجرايات تجسيما للأمر المشار إليه أعلاه.

(1) طريقة الترفيع في الجرايات :

يرفع مبلغ الجرايات أثناء مدة صرفها بصفة آليّة عند كل زيادة في الأجر الأدنى المضمون لمختلف المهن.

ويضبط المبلغ الشهري للترفيعات بالرجوع إلى نسبة تطوّر الأجر الأدنى المضمون لمختلف المهن نظام 48 ساعة عمل في الأسبوع.

ويحتسب مبلغ الترفيعات بضرب نسبة الزيادة المذكورة أعلاه في مبلغ الجراية قبل الترفيع في الأجر الأدنى المهني المضمون حسب القاعدة التالية :

$$\text{ج}^{(2)} = \text{ج}^{(1)} (1 + \text{ت})$$

ج⁽²⁾ : مبلغ الجراية بعد الترفيع

ج⁽¹⁾ : مبلغ الجراية قبل الترفيع في الأجر الأدنى المهني المضمون

ت : نسبة الزيادة في الأجر الأدنى المهني المضمون الشهري لنظام 48 ساعة في الأسبوع (أ).

$$\text{أ}^{(2)} - \text{أ}^{(1)}$$

$$\frac{\text{أ}^{(2)} - \text{أ}^{(1)}}{\text{أ}^{(1)}} = \text{«ت» تساوي}$$

أ⁽²⁾ : الأجر الأدنى المهني المضمون الشهري نظام 48 ساعة في الأسبوع بعد الترفيع.

أ⁽¹⁾ : الأجر الأدنى المهني المضمون الشهري نظام 48 ساعة في الأسبوع قبل الترفيع.

يخضع مبلغ الترفيع في الجراية إلى مساهمة حسب النسب المحمولة على كاهل الأجراء عملاً بمقتضىات الفصل 9 من الأمر عدد 499 لسنة 1974 المشار إليه أعلاه. و تتواصل المساهمة المذكورة إلى غاية دخول الترفيع الموالي حيز التنفيذ . و يقع احتساب هذه المساهمة على النحو التالي :

$$\text{م} = \text{ج}^{(1)} \times \text{ت} \times \text{ن}$$

م : مبلغ المساهمة في نظام الجرايات

ن : نسبة المساهمة في نظام الجرايات = 2,75 %

بعد اقتطاع المساهمة المحمولة على كاهل المضمون يصبح المبلغ الصافي للجراية المرفعة كما يلي :

$$\text{ج}'^{(2)} = \text{ج}^{(1)} (1 + \text{ت}) \text{ن}$$

ج'⁽²⁾ : المبلغ الصافي للجراية بعد الترفيع و الخاضع لترتيب الجباية السارية المفعول

(2) طريقة الترفيع في الجرايات بصفة إنتقالية بداية من غرة جانفي 2001 :

تسحب بصفة إنتقالية القواعد و الإجراءات المنصوص عليها بالأمر عدد 779 لسنة 2001 المشار إليه بالمرجع أعلاه، على الزيادة في الأجر الأدنى المهني المضمون المضبوطة بالأمر عدد 949 لسنة 2000 المؤرخ في 11 ماي 2000 المذكور أعلاه و يسري مفعولها المالي إنطلاقاً من غرة جانفي 2001.

ولا ينتفع بالترفيح في الجراية بصفة انتقالية سوى المضمونين الإجتماعيين الذين
افتتحوا الحق في الجراية قبل غرة ماي 2000.

وتحسب الجراية المرفعة كما يلي :

$$\begin{aligned} \text{ج 2001} &= \text{ج أفريل 2000} (1 + \text{ت}) \\ \boxed{\text{ج 2001} &= \text{ج أفريل 2000} \times 1,0333} \end{aligned}$$

ج 2001 : مبلغ الجراية المعدلة بداية من غرة جانفي 2001
ج أفريل 2000 : مبلغ الجراية قبل الزيادة في الأجر الأدنى المهني المضمون في غرة ماي 2000.
ت : نسبة الزيادة في الأجر الأدنى المهني المضمون الشهري نظام 48 ساعة في
الأسبوع بين 19 أوت 1999 وغرة ماي 2000 = 3,3333%

يتم احتساب مبلغ المساهمة في نظام الجرايات المحمولة على كاهل المضمون الإجتماعي كما
يلي :

$$\text{م 2001} = \text{ج أفريل 2000} \times 3,3333\% \times 2,75\%$$

و يساوي المبلغ الصافي للجراية المرفعة كما يلي :

$$\boxed{\text{ج}' 2001 = \text{ج أفريل 2000} \times 1,0324}$$

ج' 2001 : المبلغ الصافي للجراية بداية من جانفي 2001 و الخاضع لتراتب الجباية السارية
المفعول

ويقع صرف الفارق المتأتي من المقارنة بين مبلغ الترفيح في الجراية المحدد حسب الأمر
عدد 779 لسنة 2001 المشار إليه أعلاه و مبلغ الترفيح في الجراية حسب القواعد المعمول بها
قبل صدور الأمر المذكور في شكل تكملة للجراية بداية من غرة جانفي 2001.

هذا ويقع اعتماد الطريقة الأكثر نفعا للمضمون الإجتماعي بالنسبة للجرايات بصدد
الدفع فقط.
و تخضع التكملة للجراية لتراتب الجباية السارية المفعول.

إنني أولى أهمية كبرى لتطبيق ما جاء في هذه المذكرة بكل دقة .

الرئيس المدير العام
الدكتور محمد رضا كشريد

الرئيس المدير العام
الدكتور محمد رضا كشريد

